

غسل فانه اغتسل في عهد الغرض جهلا او عمدا وصلته يوم بانها  
 في وقت الصلاة فهل تعتد بذلك الصلاة كالتقريب اليها  
 صلته وهي ماهرة ام لا فظن اني انها صلته وهي ماهرة  
 وهذا اكله حيث جزيته بالنبيه فانه قد دعتكم فيتميمها كما  
 في بعض شروح الاملاتمه خليل فصلا في تحيض الكالمنا  
 اسقاط ذلك لان هذا التلغيق ثابت لها ولو لم يجز في بعض  
 مرة قبل تمام الطهر ولم تكن صيرة اذ اذ كان  
 الفاصل صفة المتطهر اي الفاصل فضلا متاداره  
 على تفصيلها اي من كونها معتادة او مستندة وتقتل  
 كما انقطع اي في ايام التلغيق ضمن ايام الحيض لتسوية  
 للفتت فانه حصل منها الخ توضحه انه تقول ان كانت  
 متنادة فتلحق عاداتها واستظهارها وان كانت مستندة  
 لفتت نصف شهر والمراد بان كل هو اقتدار المتحصلة  
 من ايام عاداتها واستظهارها المتخلف با اختلاف  
 احوال الناس وليس للاختلاف حد معين مطبق في الناس  
 وتقتل كما انقطع الذي الذي هو من التلغيق  
 لانها لا تدري اي متى صح جانب عدم العود  
 هي بعد اوجها في الوقت وضابا اولى اذ علمت بانها  
 لا ياتيها فاذا علمت بانها ينقطع الوقت ولو المضروب  
 فانه لا يجب غسلها كما تقدمت لنا بين ان يكون ايامها  
 اكثر كان تحيض يومين وتطهر يوما او اقل كان  
 تحيض يوما وتطهر يومين والمساوات ظاهرة  
 ويعني بقوله الذي قصد بذلك رفع ما يرد في قوله المدة  
 ذلك كله كعدمه انه بيده انها تعتد بالاقرب اليها في  
 الاطوار لانها المنطوق اليها مع وضو الا لتفان الدم

مع انه لا يقتل انها تعتد بالاقرب لان الاقرب هي الال طهر التي بين  
 الدم والظهر الذي بينه وبين الدم لا يقتل وبعد ذلك نصير  
 مستحاضة وحض من الحيض ان التنبه من حيث تليق العا  
 دة وغيرها وان كانت تصير عدة لك استحاضة فتدبر  
 في العدة والاستبراء متعلق بالشبه والتقدير وقد اكله  
 في العدة والاسنبر كدم واحد يدل عليه قوله فيما ياتي  
 وظهر من عبادته الذي عادتها خمسة عشر يوما  
 او غيرها وهو كالتوفيق لعادة الذي هو حال المستندة  
 والعادة التي هي دون الخمسة عشر يوما او ايام الاستظهار  
 فتكون مستحاضة اي فاذا اجتمع من ايام الدم قد د  
 عادتها والاستظهار خمسة عشر يوما كانت مستحاضة  
 كما هو صريح في كتب وتعد عدة المستحاضة وقال  
 ابن سلمة في الاولي ذكره عقب قوله والافق في ما ذكر وان  
 انما جشود هو جرد الملك ان عبد العزيز ابن عبد الله  
 بن ابي سلمة الماجشون والماجشون ابي اسلم والماجشون  
 بالوجه بالاقرب سبه سبه يد لك الجمرة في وجهه وجمان عبد  
 الملك منير البصر ويقال له عبي في اخبره وقولها المذكور  
 ضعيفا والاجمعت الخ تحته صوتا ما اذا كانت ايام  
 الطهر اكثر او مساوية والاولي التفسير جعلت اي فيكون  
 في يوم الطهر ظاهرة حقيقة بها لوجه وضوم وتصلح  
 ويجوز في بعضها حقيقة يحرم ما ذكر من الصور وغيره  
 حايضا وظهر الخ من حيث قال لهم واحدي العدة والاقرب  
 سبه في بعض نصابها في يوم الدم حايضا تنسك الصلاة  
 والوضوء وفي يوم انقطاعها من على الدوام وهذا المقام  
 ضيق فانها لا تكون طاهرا اي بحيث يعد الحيض الثانية

قد نظر الى ما قلناه وهي  
 هادية الى الاحوط انها تعتد  
 الصلاة لكونها اتم في  
 انه جود لها وصلا  
 جهلا منها او عبادته

Copyrighted material